السنّة النبوية
ودورها في تحقيق الأمن الفكري
والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع
دراسة استقرائية لأحاديث السنن الأربع
(أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه)

د٠ عبدالرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي (*)

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالأمن هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحضارات والدول والمجتمعات، وفقدانه يشكل عقبة كؤودا في الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي، لذا اعتبره القرآن الكريم نعمة من نعم الله الكبرى على عباده، فقال سبحانه ممتنا به على أهل مكة الذي توفر لهم من الأمن ما لم يتوفر لغيرهم من القرى والقبائل: (أولم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا ويتخطف النّاس من حولهم)، (العنكبوت:٦٧).

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في تجلية الأسس التي وضعها الإسلام لبناء الأوطان والمجتمعات بما يحقق الأمن والتعايش السلمي بين أفراده، ذلك أن نعمة الأمن – كسائر النعم – يمكن أن تتعرض للزوال والسلب، كما قال تعالى: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)، (النحل:١١٢).

(*) أستاذ السنة وعلومها المشارك بكلية الشريعة والقانون – جامعة جازان – المملكة العربية السعودية.

فهذه القرية التي ذكرها القرآن الكريم نموذج لكل قرية جاءت بعدها أو قبلها، وسلبت منها هذه النعمة، نتيجة عدم مراعاة السنن المرتبطة بها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١-هل تضمنت السنن الأربعة موضوع الأمن الفكري والتعايش السلمي؟

٢-هل يمكن أن يتحقق التعايش بين أفراد المجتمع بدون توفر الأمن والسلام؟

٣-ما الأسس التي وضعتها السنة لبناء المجتمعات على اختلاف أعراقها؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

١- تحقيق السلام العقدي والاجتماعي والنفسي والسياسي والثقافي للمجتمع.

٢-ربط القيم وضبط السلوك بمبادئ توحيد الله تعالى، وإخلاص الدين والعمل له وحده سبحانه، واتباع سنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم-.

٣-ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والعبادة والعمل ومخالطة الناس.

٤-بناء إطار واسع من حرية الرأي والتفكير، المهتدي بنور الوحي، والمنضبط بقواعد الشرع.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحتوي على مشكلة البحث،وأهمية الموضوع، والخطة.

*** وأما المبحث الأول، فيحتوي على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: معنى الأمن الفكري.

المطلب الثاني: معنى التعايش السلمي.

المطلب الثالث: ضوابط التعايش في الإسلام.

*** وأما المبحث الثاني:عناية أصحاب السنن بالأمن الفكري والتعايش السلمي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: عناية أصحاب السنن بالأمن الفكري والتعايش السلمي إجمالا.

المطلب الثاني: عناية أصحاب السنن بالأمن الفكري والتعايش السلمي تفصيلا.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد نحوت في تخريج الأحاديث بأن أبدأ أولا بذكر تخريج الحديث من كتاب السنن الذي هو مدار المبحث، وانتهجت أن لا أتوسع في التخريج، وإنما أختصر في ذلك؛ لأنّ التخريج وشرح الأحاديث ليس مقصودا في هذا البحث، وإنما التوثيق فحسب، واجتهدت أن أجعل الأمثلة مما يحتجّ به مما تفرد به أصحاب السنن عن الصحيحين قدر المستطاع، وبالله التوفيق.

المبحث الأول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحا:

الأمن في اللغة:سكون القلب واطمئنانه؛ قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان:أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق(١).

وقال ابن منظور والأمن والأمان: مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف(٢).

وقال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان(٣) .

ولهذا قوبل الأمن بالخوف في كتاب الله تعالى، قال تعالى: (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)، (قريش :٣)، وقال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)، (النساء :٨٣).

والأمن اصطلاحا:عدم توقع مكروه في الزمان الآتي(٤) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،١/١٣٤.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣/ ٢١، باب (أمن).

(٣) المفردات في غريب القرآن،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان،ص ٢٥.

(٤) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م

والفكر في اللغة:إعمال النظر في الشيء[١].

والفكر اصطلاحا: عرفه جماعة من العلماء بما يلي:

قال ابن الكمال:الفكر:ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول[٢].

وقال الأكمل: الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل، والرجوع منها إليها[٣].

وقال العكبري: الفكر جولان الخاطر في النفس[٤].

وقال الراغب: الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب[٥].

وقيل الفكر: مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها[٦].

أما مصطلح (الأمنُ الفكريّ) فهو مصطلحٌ حديث لم يتناوله المتقدمون، لذا اختلفت آراء الباحثين المعاصرين حولَ مفهومه، وقد عرفوه بعدة تعريفات، منها:

---

(١) القاموس المحيط،المؤلف: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م،ص ٤٥٨.

(٢) التعريفات، ص ١٧٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص ٢٦٣.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٣.

(٥) المفردات،ص ٣٨٤.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٦٣.

١-هو سلامة فكر الإنسان وعقله وطريقة فَهمه من الانحراف عن الوسطيّة والاعتدال فيما يخصُّ الجوانبَ الدينيّة والسياسية ونظرته للكون، بحيث لا تقودُه نظرتُه إلى الغلوّ والتنطّع، أو الإلحاد والعلمنة(١).

٢- الاطمئنان على طريقة تفكير الشخص والتأكّد من ابتعاده عن الانحراف الذي يهدّدُ الأمنَ القوميّ أو مقوماته الفكريّة، أو العقديّة، أو الثقافيّة، أو الأخلاقيّة، أو الأمنيّة(٢).

٣-أن يعيشَ الناس في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين على مكوّنات أصالتهم ومنظومتهم الفكريّة وثقافتهم النوعيّة(٣).

وهناك مَن اختصّ التعريف بالمسلمين فزاد على التعريف السابق: منظومتهم الفكريّة المستمدّة من الكتابِ والسنة(٤).

والمقصود بالأمن الفكري الذي تريده الأمة الإسلامية، وكل مسلم غيور على دينه أن تكون عقيدتنا، وشريعتنا، وثقافتنا الإسلامية، وأخلاقنا، وعادتنا الأصيلة، وأمننا، وجميع تعاملاتنا محفوظة مصانة، ومستمدة من كتاب الله تعالى، وسنّة نبيه- صلى الله عليه وسلم - على وفق فهم السلف الصالحين، من القرون المفضّلة، وأن يطبَّق ذلك عن قناعة وإخلاص لله، وأن يكون الناس آمنين على دينهم، وعقولهم، من الأفكار الهدّامة والمبادئ الوافدة، والثقافات المستوردة، مع البعد عن الغلوّ والتنطّع والإرهاب، والتطرف والتمييع والتساهل، وبذلك يتحقق الأمن الفكري في أعلى مقاماته، ويعيش الناس عيشة مطمئنة وحياة سعيدة مستقرة، قائمة على المثل العليا، والسلوك السوي المستقيم،

(١) الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري،عبد الرحمن السديس، ص ٩.
(٢) خطاب الأمن في الإسلام،عبد الله بن بيه، ص ٣٤.
(٣) الأمن الفكري،عبد الله عبد المحسن التركي، ص ٦٦.
(٤) الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري،عبد الرحمن السديس، ص ٩.

ويأمن الناس على أنفسهم، ودينهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأولادهم، وأموالهم، ويعيشون في أمن في أوطانهم.

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي:

التعايش لغة: تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش،تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار، تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة، تعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان، تعايش القوم بالمودة: عاشوا مجتمعين متفقين على المودة، وتعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا[١].

والسلمي: نسبة إلى السِّلم، والسِّلم لغة:من المسالمة، تقول: أنا سِلم لمن سالمني، وتسالموا أي تصالحوا والمسالمة المصالحة[٢].

وقال ابن الأثير:يُرْوى بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتان فِي الصُّلْحِ،والمراد به في لغة الفتح السَّلم:الانقياد والاستسلام، ومنه قوله تعالى: (وألقوا إليكم السلم)، (النساء: ٩٠).

والسَّلَامُ فِي الأَصْلِ:السَّلَامَةُ، يُقَالُ سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وسَلَاماً، وَمِنْهُ قِيلَ للجنَّة دارُ السَّلامِ، لِأَنَّهَا دارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ[٣].

وأما السِّلم بكسر السين فهو من السلام أي الصلح وهو ضد الحرب، ومنه قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، (الأنفال: ٦١)، أي نزلوا إلى الصلح فصالحهم[٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ١٥٣/٢.

(٢) لسان العرب ٢٠٧٧/٣،مادة سلم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي ،٣٩٢/٢.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢٠، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ،٣٧١/٣٢.

وقال الراغب: السِّلم: والسلامة التعري من الآفات الظاهرة والباطنة[1].

وأما السلام لغة: قال ابن منظور: السَّلامُ والسَّلامَة:البراءة،وتَسَلَّمَ منه أي تَبَرَّأَ، وقال ابن الأَعرابي السَّلامة العافية[2].

والتَّعايش السِّلميّ بين الدُّول: هو الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء[3].

ومصطلح: التعايش السلمي: مصطلح حادث، ومن معانيه أنه:نزعة دولية ترمي إلى أن تعيش الأنظمة السياسية والكيانات المختلفة جنبا إلى جنب بسلام، مع احتفاظ كل منها بطابعه وعقيدته[4].

المطلب الثالث: ضوابط التعايش في الإسلام:

باستقراء سيرة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما ورد عنه من أحاديث تم استخلاص ضوابط للتعايش السلمي بين المجتمعات، منها:

١-المسلمون مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وجوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر.

٢-لا يجبر أحد على معتقده، ولا يكره على الدخول في دين لا يريده.

٣-من التشريعات العملية في الإسلام التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر: إباحة أكل طعام أهل الكتاب، التزاور، المجالسة، التعامل، تبادل المصالح، إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب، قبول شهادة الكتابي في بعض الأمور، استعمال أوانيهم، قبول هداياهم، عيادة مريضهم، مواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، دخولهم المسجد، الصدقة عليهم، الوفاء بعهدهم.

---

(١) المفردات، ص ٩٧.

(٢) لسان العرب ٢٠٧٧/٣، مادة سلم.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٣/٢.

(٤) معجم الرائد،المؤلف: جبران مسعود، ٣٦٩.

٤-من أهم الضوابط التي يجب أن يحاط التعايش بها والتي تحدد إطاره بالنسبة للمسلم: أمن الفتنة في الدين والقدرة على إقامته، وعدم الإكراه على مخالفة شيء من الدين، عدم الطاعة في معصية الله، عدم محبة الكفر بالله[١].

* *

(١) دار الإفتاء المصرية،رقم الفتوى: ١٨٩ لسنة ٢٠١١.

المبحث الثاني

عناية أصحاب السنن بالأمن الفكري والتعايش السلمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمن الفكري والتعايش السلمي عند أصحاب السنن إجمالا

لقد أولت السنّة النبوية عموما والسنن الأربع خصوصا هذا الموضوع عناية كبيرة إجمالا وتفصيلا، فأما الإجمال فيتجلى في ثلاثة أمور، هي:

أولا: المؤلفات المستقلّة لمصنّفي السنن الأربع في هذا الباب من العلم:

فقد أفرد الإمام أبو داوود كتابا في: الرد على أهل القدر(١)، وكتابا في: أخبار الخوارج(٢).

وأفرد الإمام النسائي كتابا في الإمامة والجماعة (٣).

ثانيا: مما اتفق عليه أغلبهم في تصنيفهم للسنن أمران:

١- أنهم أخرجوا في سننهم قصة وثيقة المدينة التي كتبها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بينه وبين مجتمع المدينة النبوية آنذاك، وهم اليهود ومشركو العرب، وفيها ما لا يخفى من حفظ حقوق المخالف حتى ولو كان كافرا(٤).

٢- أنهم أوردوا في سننهم كتبا وأبوابا في: التوحيد، واتباع السنة، والتحذير من البدع، وفي بيان أحكام الجهاد، ولزوم الجماعة، والوفاء بالبيعة، وإقامة

---

(١) تهذيب الكمال ٤٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/١.

(٣) ذكره بعض من ألف في سيرة النسائي؛ لكن لم أجده في كتب التراجم والطبقات، والذي وقفت عليه أنه باب من أبواب السنن أسماه:باب ذكر الإمامة والجماعة. سنن النسائي ٧٤/٢.

(٤) ورد بعض ألفاظها في سنن الترمذي ١٤١٢والنسائي٨/٢٣، وابن ماجه٢٦٥٨.

الحدود، وحفظ حقوق المعاهدين، وأفردوا كتبا في التحذير من الظلم والفرقة وإثارة الفتن، ومغبّة الخروج على ولاة الأمور، وغيرها.

ثالثا: تراجم الأحاديث التي عقدوها في كتبهم مما له علاقة بهذا الموضوع، وفيما يلي سرد لتراجم الأبواب التي تدلّ على عنايتهم بموضوع البحث[1]، من خلال استعراض أبواب السنن الأربع، وسأذكر ذلك في أربعة فروع، هي:

---

(١) أولى المحدّثون تراجم الأحاديث التي وضعها المصنّفون عناية بالغة، وراحوا يستنتجون منها الأحكام، ويبنون عليها المذاهب، ويستنبطون فقه المصنّف من تراجمه، قال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٥/١: والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفا حرفا، ومستبعد ــ والله أعلم ــ سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.اهـــ. وممن برع في ذلك، وفاق المتقدمين والمتأخرين الإمام البخاري، الذي اعتنى المحدّثون بتراجمه، وصنّفوا فيها المؤلفات المستقلة؛ قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ١٠/١: وقد جمع العلامة ناصر الدين ابن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء، وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه: فكّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه: ترجمان التراجم، لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وأنه لكثير الفائدة مع نقصه، والله تعالى الموفق.ا.هـــ.

وللشيخ أحمد بن محمد، أبى العباس ناصر الدين ابن المنير كتاب، اسمه: المتواري علي تراجم أبواب البخاري، وللشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة فيها: شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، وللشيخ محمد أنور شاه الكشميري، كتاب حافل، أسماه: فيض الباري على صحيح البخاري.

الفرع الأول: سنن الإمام أبي داوود:

أورد الإمام أبو داوود- رحمه الله – في كتاب الجهاد تسعة أبواب لها تعلق بموضوعنا، هي:

١- باب في الغزو مع أئمة الجور.

٢-باب، على ما يقاتَل المشركون؟

٣-باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

٤-باب في الأسير يكره على الكفر.

٥-باب في النهي عن المثلة.

٦-باب في قتل النساء.

٨-باب في كراهية حرق العدو بالنار.

٩-باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.

وفي كتاب الفتن أورد أربعة أبواب، هي:

١- باب النهي عن السعي في الفتنة.

٢-باب في كف اللسان.

٣-باب في النهي عن القتال في الفتنة.

٤-باب في تعظيم قتل المؤمن.

وفي كتاب السنة أورد تسعة أبواب، هي:

١-باب شرح السنة.

٢-باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن.

٣-باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم.

٤-باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة.

٥-باب في القدر.

٦- باب في الجهمية.

٧-باب في الرد على الجهمية.

٨- باب في الخوارج.

٩-باب في قتل الخوارج.

وفي كتاب الأدب أورد بابين، هما:

١-باب في العصبية.

٢-باب في الخذف.

الفرع الثاني: سنن الإمام أبي عيسى الترمذي:

أورد الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ في سننه تحت أبواب الديات عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خمسة أبواب لها علاقة بموضوع البحث، هي:

١-باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

٢-باب الحكم في الدماء.

٣-باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

٤-باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة.

٥-باب ما جاء في النهي عن المثلة.

وفي أبواب القدر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أورد بابا في التحذير من مسلك أهل البدع، هو:

١-باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر.

وفي أبواب الفتن عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أورد تسعة أبواب، هي:

١-باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.

٢-باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.

٣-باب ما جاء في لزوم الجماعة.

٤-باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.

٥-باب في صفة المارقة.

٦- باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٧-باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

٨- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه.

٩- باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة.

الفرع الثالث: سنن الإمام أحمد بن شعيب النسائي:

أورد الإمام النسائي ــ رحمه الله ــ في كتاب الإمامة:

١-باب الصلاة مع أئمة الجور.

وفي كتاب البيعة أورد ستة أبواب، هي:

١-البيعة على السمع والطاعة.

٢-باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله.

٣-البيعة فيما أحب وكره.

٤-الحض على طاعة الإمام.

٥-التشديد في عصيان الإمام.

٦-فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر.

الفرع الرابع: سنن الإمام ابن ماجه:

أورد الإمام ابن ماجه ــ رحمه الله ــ في كتاب اتباع السنة ثلاثة أبواب، هي:

١-باب ذكر الخوارج.

٢- باب اجتناب البدع والجدل.

٣- باب اجتناب الرأي والقياس.

وفي كتاب الأحكام أورد أيضا ثلاثة أبواب، هي:

١-باب التغليظ في الحيف والرشوة.

٢-باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.

٣-باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

وفي كتاب الحدود أورد ثلاثة أيضا، هي:

١-باب إقامة الحدود.

٢-باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات.

٣-باب الشفاعة في الحدود.

وفي كتاب الديات أورد ثلاثة أبواب، هي:

١- باب التغليظ في قتل مسلم ظلما.

٢- باب القاتل لا يرث.

٣- باب من أمن رجلا على دمه فقتله.

وفي كتاب الجهاد أورد بابين، هما:

١- باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

٢- باب الوفاء بالبيعة.

وفي كتاب الأدب أورد ثلاثة أبواب، هي:

١- باب إفشاء السلام.

٢- باب رد السلام على أهل الذمة.

٣- باب القصاص.

وفي كتاب الفتن أورد أربعة أبواب، هي:

١- باب حرمة دم المؤمن وماله.

٢- باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٣- باب التثبت في الفتنة.

٤- باب كف اللسان في الفتنة.

المطلب الثاني: الأمن الفكري والتعايش السلمي عند أصحاب السنن تفصيلا

بعد استقراء أحاديث السنن الأربع، وإدامة النظر فيها تبين أن عنايتهم بهذا الموضوع تمثلت في إبراز جوانب من سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ القولية والفعلية التي شكلت أسسا قامت عليها دولة الإسلام الجديدة، وعاشت في أمن وسلام في مجتمع تنوعت أعراقه ومشاربه،وقد قسمتُ أهمّ ما وقفت عليه إلى فروع بعدد أصحاب السنن، على ما يأتي بيانه على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: نماذج مما جاء في سنن أبي داوود:

١-الوفاء للمُعَاهد وحرمة ذمته:

قال أبوداود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة)[١].

قال ابن رسلان: المراد به هاهنا: الوقت المعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وأمان، فإذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلمًا بغير ذنب، ولهذا بوب عليه البخاري: من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته[٢].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الجهاد، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٨٣/٣ (٢٧٦٠)، وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده (٨٧٩)، والبزار في مسنده (٣٦٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨٣٥) و(١٠٧٠) والنسائي في المجتبى٨/٢٤-٢٥، والكبرى (٦٩٤٩)، والبيهقي ٢٣١/٩ كلهم من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة به.

وعيينة هو: عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، ثقة، انظر: تحرير التقريب (٥٣٤٣)، والإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود(٢٧٦٠)، والأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (٢٧٦٠).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٨/١٢.

ونقل الشيخ شعيب الأرناؤوط عن السندي قوله: أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال تعالى في الثاني: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...) الآية (النساء: ٩٣)، فكذلك قتل الذمي، وليس كفره يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله تعالى أعلم[١].

٢-المرونة في الأمور التي لا نص فيها:

قال أبوداود: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال فبسنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟) قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[٢].

---

(١) حاشية المسند ١٣/٣٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)، وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣٤٧/٢-٣٤٨، والدارمي (١٦٨)، وعبد ابن حميد (١٢٤)، والترمذي (١٣٢٨)، والعقيلي في الضعفاء ٢١٥/١، والبيهقي في الكبرى ١١٤/١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١و١٨٩، من طرق عن شعبة، به،وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن عمرو، التقريب (١٠٣٣)، ولإبهام أصحاب معاذ، وقد تنازع فيه العلماء، وذهب إلى الاحتجاج به جماعة من أهل العلم، منهم: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩، وابن تيمية في الفتاوى ١٣/ ٣٦٤، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣٤٢/٢، وقال الإمام ابن كثير في مقدمة تفسيره ٩/١: وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.ا.هـ. وأجابوا عن جهالة عمرو بأنه من كبار التابعين، وليس مجهول العين، ولم ينقل أحد من النقاد فيه جرحا مفسرا، وعن إبهام أصحاب معاذ أنهم لا يدخلون في حيز المجهولين.

بهذا الإقرار أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – خصيصة عظيمة لهذا الدين، ألا وهي صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان لكونه يعطي للعقل البشري مجالا للاجتهاد في ضوء الشرع فيما لا نص فيه،وتحقيق الأمن الفكري للمجتهد.

٣–حفظ اللسان خاصة وقت الفتن:

قال أبوداود: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: قال خالد بن أبي عمران: عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز،عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال: (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف)[١].

قال ابن الأثير: (صماء بكماء عمياء)، البكم: الخرس في أصل الخلقة، والصمم: الطرش، أراد أن هذه الفتنة لا تسمع ولا تبصر، ولا تقلع ولا ترتفع، لأنها لا حواس لها فترعوي إلى الحق، أو أنه شبهها – لاختلاطها وقتل البريء فيها والسقيم – بالأعمى الأصم الأخرس، الذي لا يهتدي إلى شيء، فهو يخبط خبط عشواء[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،أول كتاب الفتن،باب في كف اللسان ٣٢١/٦ (٤٢٦٤)، وأبوإسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ١١٠/١ (٩٧)، والطبراني في الأوسط ٣٠٨/٨ (٨٧١٧)، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، به، وإسناده ضعيف لضعف ابن البيلماني، كما في التقريب (٣٨١٩)، وله شواهد عند ابن حبان (٦٧٠٥).

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول،لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة : الأولى.

٤-التحذير من العصبية:

قال أبوداود: حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :(من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه)[١].

وهذا الحديث مثلٌ في ذم الحمية والتعاون على العصبية، قال الخطابي: ينزع بذنبه: معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يُقدر على خلاصه [٢].

٥-الغزو مع أئمة الجور:

قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)[٣].

---

(١) روي موقوفا ومرفوعا،أخرجه أبو داوود في سننه،أبواب النوم،باب في العصبية ٤٣٩/٧ (٥١١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢٦)، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٤ من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، به،وسماك صدوق سيِّئ الحفظ تغير بأخرة، كما في التقريب،والإسناد حسنه الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن أبي داوود(٥١١٧).

(٢) معالم السنن ١٤٨/٤.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الجهاد،باب في الغزو مع أئمة الجور ١٨٤/٤ (٢٥٢٣)، وأخرجه أيضا أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣١١) و (٤٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٦، وفي الاعتقاد، ص ١٨٨، والضياء المقدسي في المختارة (٢٧٤١) و(٢٧٤٢)، والمزي في ترجمة يزيد بن أبي نشبة من تهذيب الكمال، =

الفرع الثاني: نماذج مما جاء في سنن الترمذي:

حماية جناب التوحيد:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ليث بن سعد، وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني قيس بن الحجاج، المعنى واحد، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوما فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك. وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)[1].

=من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن ابن عباس،وإسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة، كما في التقريب (٧٧٧٣)، ولألفاظه شواهد متوافرة في كتب السنة فيرتقي لدرجة الحسن لغيره،فجملة الكف عمن قال لا إله إلا الله شاهدها عند البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)،وجملة الجهاد ماض شاهدها أيضا لدى البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)،وجملة الإيمان بأقدار الله،يشهد لها حديث جبريل الطويل عند مسلم برقم (٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(١) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ٣٤٨/٤ (٢٥١٦)، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (٢٨٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٤)، وفي الأسماء والصفات، ص ٧٥-٧٦، وأخرجه الطبراني (١٢٩٨٩)،كلهم عن عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس به، وفيه ابن لهيعة مختلط؛ لكن عبد الله بن يزيد المقري ممن رووا عنه قبل اختلاطه، كما في المختلطين للعلائي ص ٦٥؛وعليه فالحديث صحيح؛قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، كما في صحيح وضعيف الترمذي (٢٥١٦).

توحيد الله تعالى – كما هو أساس الدين والاعتقاد – هو أساس كل خير وفلاح في الدنيا والآخرة،ومن ذلك أنه أساس الأمن في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)، (الأنعام:٨٢).

٢–الاجتماع ونبذ الفرقة :

قال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يد الله مع الجماعة)[١].

فالوحدة هي أساس الأمن الاجتماعي والفكري، وأمر الوحدة والاجتماع متقرر معلوم بينه الله في كتابه الكريم بقوله: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)، (آل عمران:١٠٣).

٣–تحقيق الأمن للمجتمع علامة كمال الإيمان:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة،٣٩/٤ (٢١٦٦)،وأخرجه أيضا الضياء في المختارة بمعناه ٥١/١١ (٤١) كلاهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس،إسناده متصل ورجاله ثقات؛قال الترمذي:وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني، كما في صحيح وضعيف الترمذي (٢١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان،باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٧/٥ (٢٦٢٧)،وأخرجه أيضا المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٣٧)،وابن حبان في صحيحه (١٨٠)،والحاكم في المستدرك ١٠/١ كلهم عن الليث =

٤-ترك ما لا يعني علامة حسن الإسلام:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[1].

=ابن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي صالح السمان،عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٦٢٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٨/٤ (٢٣١٧)، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ١٣٢٨/٥، وأحمد في مسنده٤٣٧/١ (١٧٥٦)، (١٤٣٨)، (١٧٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/١١ (٢٠٦١٧)، والطبراني في الكبير ١٢٨/٣ (٢٨٨٦)، وفي الأوسط ٢٠٢/٨ (٨٤٠٢)، وفي الصغير ٢٣١/٢ (١٠٨٠): وقد اختلف في وصله وإرساله، فالرواية الموصولة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والمرسلة: عن الزهري عن علي بن الحسين، وقد صحح الأئمة الرواية المرسلة؛قال الترمذي:هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، ثم ساق نفس المتن عن علي بن الحسين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال:وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - نحو حديث مالك مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب،وقال الدارقطني حين سئل عن هذا الحديث:يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه عبد الله بن بديل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورواه الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كلاهما وهم،والصحيح: عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلا ،وقيل: عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ولا يصح، العلل ١٤٧/١٣، وقد صحح الروايتين الشيخ الألباني، ينظر:صحيح وضعيف الترمذي (٢٣١٧).

٥-مناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة:

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه، (ثلاث لا يُغِلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم)[١].

٦-مخالطة الناس والصبر على أذاهم:

قال الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أراه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الزهد (٢٦٥٨)، وأخرجه أيضا ابن ماجه (٢٣٠)، (٣٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب١/٨٦ كلهم عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه وعليه فاختلفوا في الحكم على الحديث، وقد صححه جمع من الأئمة منهم ابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٧٦،والحاكم ١/٨٨، وقال ابن تيمية في الفتاوى١/١٨: مشهور،وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٣٦٤، والبوصيري (١٠٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٠٧)،وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (٥٠٠٢)، وابن ماجه في سننه (٤٠٣٣) عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر به، وقال الترمذي عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن شعبة أن المقصود هو ابن عمر،قلت:وعلى كل حال فجهالة الصحابي لا تضر؛والإسناد صحيح رجاله ثقات؛حسنه ابن حجر في الفتح ١٠/٥٢٨، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/٩٤.

٧-عدم الخوض في القَدَرِ:

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال: حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال: (أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه)[١].

الفرع الثالث: نماذج مما جاء في سنن النسائي:

١-القصد والتوسط في التَّدَيُّن:

قال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية، قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما ــ قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته -: (هات الْقُطْ لِي)، فلقطتُ له حصيات، هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب القدر،باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر٤/١١(٢١٣٣)، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده١٠/٤٣٣ (٦٠٤٥)، والبزار في مسنده١٧/٣٠٨ (١٠٠٦٣)، كلهم من طريق: صالح المري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البصري وهو ضعيف، كما في التقريب (٢٨٤٢)، وله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ: إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضا حديث ثوبان عند الطبراني في الكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر ؛وعليه فالحديث حسن بشواهده،وقد حسّنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى ٥/٢٩٦ (٣٠٥٧)، وأخرجه أيضا ابن سعد ٢/١٨٠-١٨١، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)،=

وفي هذا تطبيق منه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر به أمته من الاعتدال والتوسط في أداء العبادات،ويشمل ذلك التوسط في كلّ شيء، من العقائد والعبادات وغيرهما، وفيه: تربية لجيل الصحابة على القصد والوسطية في جميع الأمور،وفيه: أهمية المقاربة في الدين:أي التوسط في العمل والعبادة وعدم التشدد فيها، وأن الغلو ليس من الدين.

٢–حق الاعتراض مكفول للذكر والأنثى:

قال النسائي: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما جاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي؛ ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1].

=والطبراني (١٢٧٤٧) و (١٢٧٤٨)، والحاكم ٤٦٦/١ من طرق عن: عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ورجاله ثقات عدا عوف بن أبي جميلة، قال عنه ابن حجر:ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، التقريب (٥٢١٥)،وقال في هدي الساري (٤٣٣): احتج به الجماعة،وعليه فالحديث حسن، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٠٥٧).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى١/ ٦٤٦ (٣٢٦٩)،وفي الكبرى ١٧٧/٥ (٥٣٦٩)،وابن ماجه في سننه ٣/ ٧٣ (١٨٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٨/٧ (١٣٧٩٠)، والدارقطني في سننه ٣٣٤/٤ (٣٥٥٥)،وأحمد في مسنده ٦٠٣٨/١١ (٢٥٦٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٦/٦ (١٠٣٠٢)،وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩/٩ (١٦٢٣٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٥٨(٦٨٤٢)، من طرق عن: كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، وفي إسناد النسائي علي بن غراب، ورجاله كلهم ثقات عدا علي بن غراب، وهو صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، كما في التقريب=

قال السندي: (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها[1].

وفي هذا تحقيق الأمان الاجتماعي للمرأة وللمجتمع ككل في حفظ حقها في القبول أو الرفض، وألا تجبر على شريك لا ترغبه.

٣-أهمية إقامة الحدود:

قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن عيسى بن يزيد، قال: حدثني جرير بن يزيد، أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(حدّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا)[2].

٤- المسلم الحق من يسالم الناس ولا يأخذ أحد بجريرة غيره:

قال النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت النبي - صلى

=(٤٧٧٢)، وابن بريدة لم يسمع من عائشة، كما في العلل للدارقطني ٤/٣٣٥ (٣٥٥٧)؛ واختلف في وصله وإرساله؛ فجاء عند ابن ماجه عن ابن بريدة، عن أبيه، والصحيح الإرسال، كما قرره الدارقطني، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣٢٦٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٥٠٤٣).

(١) حاشية السندي على ابن ماجه ١/٥٧٨.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى١/ ٩٥٢ (٤٩٠٤)، وفي الكبرى ٧/ ١٨ (٧٣٥٠)، و٧/ ١٩ (٧٣٥١)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى١/ ٣٠٠ (٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه١٠/ ٢٤١ (٤٣٩٧)،و١٠/٢٤٤ (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه٣/ ٥٧٥ (٢٥٣٨)، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٣٤ (٨٨٥٩)، و٢/١٩٣٣ (٩٣٤٩)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٤٩٦ (٦١١١)، والطبراني في الصغير ٢/ ١٦٦ (٩٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٥٥٤) بلفظ أربعين.

الله عليه وسلم – مع أبي فقال: (من هذا معك؟)، قال: ابني، أشهد به، قال:(لا تجني عليه، ولا يجني عليك)[١].

قال ابن الأثير: (لا يجني عليك)، يعني أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره، إنما يؤاخذ بجناية نفسه[٢].

الفرع الرابع: نماذج مما جاء في سنن ابن ماجه:

انفرد ابن ماجه عن الكتب الستة بمئة وثلاثين حديثا تطرق لموضوع بحثنا بعدة أحاديث نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من طالب حقا فليطلبه في عفاف، واف أو غير واف)[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب القسامة ،باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد ٥٣/٨ (٤٨٣٢) ، وأخرجه أيضا ابن سعد ٤٢٦/١، وأبو داود (٤٢٠٦) و(٤٤٩٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨١/٣، والدولابي في الكنى ٢٩/١، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٢٠)، والبيهقي في السنن ٢٧/٨ من طرق، عن: عبيد الله بن إياد،عن أبي رمثة به، ورجاله كلهم ثقات، وعبيدالله بن إياد هو ابن لقيط السدوسي، ثقة، انظر: تحرير تقريب التهذيب (٤٢٧٧)،وأبو رمثة هو:رفاعة بن يثربي البلوي، صحابي، التقريب (٨١٠٢)، والإسناد صحيح؛ ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (٤٨٣٢).

(٢) جامع الأصول ٢٥٠/١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات ،باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٢٤٢١)، وأخرجه أيضا البزار في مسنده (٥٩٩٤) ،وابن حبان في صحيحه (٥٠٨٠)، والحاكم (٣٣/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٥) كلهم عن يحي بن أيوب الغافقي عن عبيد الله بن جعفر المصري عن نافع به ورجاله ثقات عدا يحيى الغافقي صدوق . التقريب (٧٥١٢) ؛وعليه فالإسناد حسن؛ قال البزار :لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد أحسن من هذا. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢١).

قال ابن حبان: قوله صلى الله عليه وسلم: (في عفاف)، شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله[1].

٢- الورع والتقوى:

قال ابن ماجه: هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا زيد ابن واقد قال: حدثنا مغيث بن سمي، عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــقال:قيل لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: أي الناس أفضل؟ قال:(كل مخموم القلب، صدوق اللسان)، قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال:(هو التقي النقي، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد)[2].

٣- أجر الأجراء:

قال ابن ماجة: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا وهب بن سعيد ابن عطية السلمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[3].

---

(١) صحيح ابن حبان ٤٧٤/١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد،باب الورع والتقوى (٤٢١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨٣/١، وصحح إسناده أبو حاتم في العلل لابنه ١٤٨/٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٣/٤، والعراقي في تخريج الإحياء ١٨/٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣٩/٤، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه أبواب الرهون، باب أجر الأجراء٥١٠/٣ (٢٤٤٣)، والدارمي في سننه (٢٦٦٨)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر- رضي الله عنهما وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣، وقال: وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة.ا.هـ. وجود إسناده العجلوني في كشف الخفاء ١٤٣ (٤١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (٢٤٤٣).

٤- من أمن رجلا على دمه فقتله:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد الفتياني، قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (من أمن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)[١].

٥- القناعة:

قال ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد، ومجاهد بن موسى، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه،أبواب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله ٦٩٣/٣(٢٦٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦ - ٨٦٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٨٢)، ولفظه :(فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرا)،قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٣٥٣/٤، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد به، وعبد الملك قال عنه ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، كما في التقريب (٤٢٠٠)؛ وعليه فالإسناد حسن؛ قال العقيلي في الضعفاء :(٢١٥/٢) إسناده صالح، وذكر المنذري في الترغيب ٧٨/٤ أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٨/٦: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد،باب القناعة، ٢٥٣/٥ (٤١٤١)، والترمذي في جامعه ١٦٧/٤ (٢٣٤٦)، والحميدي في مسنده ٤٠٧/١ (٤٤٣) كلهم عن عبد الرحمن ابن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه به. وهو ضعيف لجهالة سلمة بن عبيد الله، كما في التقريب (٢٤٩٩) وله شواهد من =

٦- التثبت في الفتنة:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن الحسن، حدثنا أسيد بن المتشمس، عن عبد الله بن قيس الأشعري ــ رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن بين يدي الساعة لهرجا)، قال: قلت: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: (القتل، القتل)، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ليس بقتل المشركي؛ ولكن يقتل بعضكم بعضا، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته)، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم)[1].

والله الموفق،،

=حديث أبو الدرداء، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث عمر بن الخطاب، فأما حديث أبو الدرداء، فأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٥ (٦٧١)، وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، فأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٠ (١٨٢٨)، وأما حديث عمر بن الخطاب، فأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٦١ (٨٨٧٥)؛وعليه فالحديث حسن بشواهده،وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه،أبواب الفتن،باب التثبت في الفتنة ١٠٧/٥ (٣٩٥٩)، وأخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٦٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٥ – ١٠٦، وأحمد في المسند (١٩٦٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٦/١،كلهم عن عوف بن أبي جميلة، عن الحسن البصري، عن أسيد بن المتشمس، عن أبي موسى به، وعوف بن أبي جميلة ثقة رمي بالقدر، كما في التقريب (٥٢١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٨٢).

الخاتمة

بعد استعراض موضوع البحث، وأحاديث السنن وفق ما سبق تبين الآتي:

أن مصطلح الأمن الفكري من المصطلحات المعاصرة ويراد به: أمن المرء على معتقداته ووطنه وقيمه وأفكاره واجتماعيته ووحدة صفه.

أن مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات المعاصرة ويراد به:الاستقرار والتعايش بين أفراد المجتمع.

أن في السنة النبوية عموما وفي السنن الأربع خصوصا الحصن الحصين من الغزو الفكري والتطرف والغلو.

أن الأمن الفكري والتعايش السلمي له شواهد كثيرة في السنة النبوية حيث تضافرت النصوص على اعتباره مطلبا أساسيا لبناء الأوطان.

أن الأمن الفكري والسلم الاجتماعي يساهم في المحافظة على مقاصد الشرع وحفظ الضرورات الخمس.

أن الأمن الفكري سبب لحماية المجتمع من التأثيرات السلبية الداخلية والخارجية المتمثلة فيالعولمة والحداثة والتنصير بالإضافة للأفكار المشبعة بالتطرف والعنف والإرهاب.

أن متبعي المتشابه وأصحاب الهوى والمتجرئين على الفتوى بغير علم هم أحد أهم الأسباب في الانحراف الفكري للشباب، والأخذ على أيديهم أمر ضروري لتحقيق الأمن الفكري.

أن إعمال الأمن الفكري والسلم الاجتماعي في جميع مناحي الحياة له بالغ الأثر في بناء المجتمع والمحافظة عليه وعلى أمنه العام، وصون مقدراته.

وأوصي: بالتوسّع في استقراء السنن الأربع، وإخراج جميع مكنوناتها، ونشرها بين العالمين، ليعرف النّاس مكانتها، وماحوته السنّة النبوية من العلوم والفنون، التي فيها حفظ الأديان، وأمان الأوطان، وحماية المجتمعات، وصون العقول عن كلّ غلوّ وتطرف وانحراف، والله الموفق لصراطه المستقيم.

المصادر المراجع

- الأمن الفكري، عبد الله عبد المحسن التركي، مقال قدم في اجتماع رابطة العالم الإسلامي عام ٢٠٠٨م ونشرته جريدة الرياض ٢٠١٥م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤ هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف: أبو العلا محمد عبدالرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)،المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبوالحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
- خطاب الأمن في الإسلام، عبد الله بن بيه، الناشر: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،سنة النشر ١٩٩٩م.
- سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي (الجامع الكبير) المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

- شرح سنن أبي داود،المؤلف: أحمد بن حسين بن رسلان (المتوفى:٨٤٤ هـ)،تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار الفلاح، بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦م.

- الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، عبد الرحمن السديس، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،سنة النشر ٢٠١٦م.

- فتح الودود في شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو الحسن السندي،المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: مكتبة لينة، جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

- القاموس المحيط، المؤلف:أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م.

- كتاب التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

- معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- المفردات في غريب القرآن،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

-النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

* * *